اشعارها لا في بطن مذكاة سواء كانت ذكاتها التي احلتها بذبحها
او ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
اي ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها
وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها
مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا اخرج وبه حياة
مستقرة كما قاله **الا ان يوجد حيا** حياة مستقرة وامكن
ذكاته **فيذكى** وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان يسكن
عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمنا
طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره
الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات
بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة
الام لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو خرج
راسه ميتا ثم ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني
محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا
على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت امه
فوجد ميتا لم يحل ولو اخرج راسه وفيه حياة مستقرة لم
يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه
في العدة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة
امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو له
تخطيط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها
وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت من ادمي ولو كان
للمذكاة عضو اشل احل كسائر اجزائها **وما قطع من
حي فهو ميت** اي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر

ما قطع

١٧١

ما قطع من حي فهو ميت رواه البخاري وصححه فجزء البشر
والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها **الا الشعور**
الساقطة من الماكول واصوافه واوباره **المنتفع
بها في المفارش والملابس وغيرهما** من سائر انواع
الانتفاعات فطاهر قال الله تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج
بالماكول غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول
لان العضو صار غير ماكول **تتمة** تتعلق
بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه
السهم حل واذا ازمنه السهم ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره
فاسق او كتابي انه ذبح السهم هذه الشاة مثلا حل
اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله
للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان
المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي ان يحل
وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته **فصل**
في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل اكله وشربه منها
وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول
الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبر اي لحم نبت
من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل
لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الاية وقوله
تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **وكل
حيوان** لا نص فيه من كتاب او سنة او اجماع لا خاص

Copyright © King Saud University